

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦

بتحويل بعض موظفي الهيئة الوطنية للصحة

صفة مأموري الضبط القضائي *

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠، بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠، بشأن الرقابة من الأمراض المعدية، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على المادة (٢٧) منه، وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للصحة،
قرر الآتي :-

المادة (١)

يكون لموظفي إدارة الصحة الوقائية بالهيئة الوطنية للصحة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها والقرارات المنفذة لها، وهم :-

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------------|
| ١ - الدكتورة / حمده عبدالله قطبه | ٢ - الدكتور/ العربي عطا الله قويدري |
| ٣ - مبارك زعل النعيمي | ٤ - هادي محمد الهاجري |
| ٥ - فيوليت لويس منصور | ٦ - سهير عبدالله هارون |
| ٧ - جعفر محمد الخياط | ٨ - ياسر سعيد العلي |
| ٩ - ناصر محمد المطاوعة | ١٠ - موسى نور محمد |
| ١١ - محمد سالم الجابري | ١٢ - على طارش المزروعى |

١٤ - صالح خلفان الخلفان
١٦ - قاسم محمد قاسم ردايدة

١٣ - محمد حسن القعاطري
١٥ - جاسم محمد المهيزع
١٧ - زهير طه يسين رستم

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر في : ١٧/٦/١٤٢٧هـ

الموافق : ١٣/٧/٢٠٠٦م